

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن ضوابط توزيع اسطوانات البوتاجاز المعبأ

والمخصصة للأغراض المنزلية أو التجارية

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته الخاص بشئون التموين ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته الخاص بالتسعير الجبرى
وتحديد الأرباح ؛

وعلى القرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية ؛
وعلى القرار رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٩ بإصدار لائحة استرشادية بتدابير مخالقات
مستودعات اسطوانات غاز البوتاجاز ؛
وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

تقرر :

مادة اولى - يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية أو مديريات التموين
بالمحافظات التعامل فى اسطوانات الغاز المعبأ «البوتاجاز» والمخصصة للأغراض المنزلية
أو التجارية سواء بالتوزيع أو النقل أو التوصيل للمنازل أو المحال .

مادة ثانية - يسرى الحظر المنصوص عليه بالمادة السابقة على جميع أصحاب مستودعات
توزيع البوتاجاز والعاملين فى هذا المجال .

مادة ثالثة - يلتزم المرخص له أثناء عمله بحمل البطاقة الدالة على الترخيص
الممنوح له بذلك بجانب بطاقة إثبات الشخصية الصادرة من وزارة الداخلية .

مادة رابعة - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر
ولاتزيد عن سنتين وبفسرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولاتزيد عن ألف جنيه
أو إحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/٦/١

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن خضر